--الرعاية الإجتماعية

يقصد بالرعاية الإجتماعية مساعدة المحبوس على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية و توجيهه في حل مشاكله بسبب حبسه و منها مشاكله العائلية و كذلك تأهيله و إعداده للعودة إلى المجتمع مواطنا صالحا .

تهدف الرعاية الإجتماعية إلى تحقيق غرضين : الاول معرفة مشاكل المحكوم عليه و محاولة حلها حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل و هو ممطمئن النفس هادئ البال ، فيتحقق الهدف من المعاملة العقابية على أحسن نحو ، لذلك عينت النظم العقابية المختلفة بالإشراف الإجتماعي في السجون سواء تمثل في صورة إدارة للخدمة الإجتماعية العقابية كما في النظام الفرنسي ، أو في صورة أخصائي إجتماعي يعيش في كل سجن كما هو الشأن في النظام المصري ، و الغرض الثاني هو الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه و المجتمع طالما أنها لا تهدد بالخطر النظام العقابي لأن هذه الصلة تساهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي ، تسهل للمحكوم عليه التكيف مع المجتمع عن الإفراج عنه و تتنوع صور هذه الصلة لتشمل تلقي الزيارات داخل السجن و تبادل الرسائل .

--أساليب الرعاية الإجتماعية

تتخذ الرعاية الإجتماعية للمحكوم عليه ثلاث أساليب تتمثل في :

-دراسة مشاكل المحكوم عليه و محاولة حلها

تشمل دراسة مشاكل المحكوم عليه بالنسبة لأسرته و حالتها الإقتصادية و أحوال المحكوم عليه النفسية ، فيقوم الأخصائي الإجتماعي ببحث هذه الأمور و الإتصال بالجهات المعنية لإيجاد الحلول المناسبة لها ، و ذلك لما لحل هذه المشاكل من أثر على المحكوم عليه و على حالته النفسية فتجعله يقبل على الإستجابة للبرامج التي تقدم له لتأهيله

-كفالة الصلة بين المحكوم عليه و المجتمع

تتخذ كفالة الصلة بين المحكوم عليه و المجتمع عدة صور : فقد تتم عن طريق التراسل مع الغير خارج أسوار المؤسسة العقابية ، كما قد تتخذ صورة الزيارات التي يتلقاها المحكوم عليه داخل السجن ، كما تتخذ صورة تصريح بالخروج المؤقت الإستثنائي من المؤسسة العقابية.

- حق الزيارة:

إن زيارة الأهل و الأقارب تعتبر متنفس حقيقي للمحبوس و سند مادي و معنوي بالنسبة إليه، و في هذا الصدد أدخلت إصلاحات جذرية على حق زيارة المحبوس و ذلك تدعيما للروابط الأسرية و تحفيزا لإعادة

الإدماج الاجتماعي للمحبوس، فقد جاءت المادة 66 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تنص على أنه :" للمحبوس الحق في أن يتلقى أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة و زوجه و مكفوله و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة..."،فبعدما كانت الزيارة في النص القديم تقتصر على الزوج و الأولاد و الأب و الأم و الأخوات دون المكفولين ، جاء القانون الجديد موسعا دائرة المعنيين بالزيارة لتشمل أصول و فروع المحبوس إلى غاية الدرجة الرابعة و زوجه و مكفوله و كذلك الأقارب بالمصاهرة لغاية الدرجة الثالثة، بالإضافة إلى إمكانية الترخيص إستثنائيا لأشخاص آخرين و جمعيات خيرية إنسانية و حتى أجنبية ، كما تجدر الإشارة إلى أن المحادثة التي تتم عن قرب و دون فاصل قد تم تعميمها لأنها في السابق كانت تخص الأحداث مع ذويهم فقط و المحبوسات من النساء مع أبنائهن.

كما يمكن أن يتلقى المحبوس زيارة استثنائية من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية إذا تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا

كما يمكن للمحبوس أن يتلقى زيارة من الوصي عليه والمتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعه، كما يحق له أن يتلقى زيارة من رجل دين من ديانته، وإذا كان أجنبيا له الحق في زيارة الممثل القنصلي لبلده في إطار مبدأ المعاملة بالمثل.

وفي إطار الزيارات فإنه يسمح للمحبوس لإعتبارات عائلية أو صحية أو اجتماعية بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وذلك بهدف توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر إذا تعلق الأمر بوضعه الصحي، وذلك وفقا لما يسمح به النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

كما يمكن أن يرخص للمحبوس الإتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 72 من قانون تنظيم السجون، وهذا ما يعد قفزة نوعية في طريقة الإتصال.

حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 430/05 في 8 نوفمبر 2005 ليحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين، بنصه في المادة الثالثة منه على تجهيز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها، وهم المحكوم عليهم نهائيا أوالطاعنين بالنقض، بعد تقديمهم طلب إلى مدير المؤسسة العقابية يتم الترخيص لهم كتابيا مراعيا في ذلك عدة اعتبارات وهي:

- انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته.

- بعد مقر إقامة عائلة المحبوس.
- خطورة الجريمة.
- مدة العقوبة.
- السوابق القضائية للمحبوس.
- سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية.
- الحالة النفسية والبدنية للمحبوس.
- وقوع حادث طارئ.

فيرخص للمحبوس استعمال الهاتف مرة واحدة كل خمسة عشر 15 يوما ماعدا في الحالات الطارئة، ولا يمكن له الاتصال برقم هاتفي غير غير مذكور في طلبه والمرخص به من مدير المؤسسة العقابية، ويجب أن تنصب المكالمات الهاتفية على المواضيع العائلية وحاجات المحبوس المادية والمسائل المتعلقة بالتعليم والتكوين وإعادة التربية، ويمنع التطرق خلال المكالمات الهاتفية إلى المواضيع التي تتعلق بالأفعال المتابع بشأنها المحبوس وبكل ما يمس بأمن المؤسسة العقابية.

بالرجوع إلى نص المادة 8 من نفس المرسوم فإن المكالمات الهاتفية تخضع إلى مراقبة إدارة المؤسسة العقابية للتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم، حيث يمكن للعون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية أن يقطع المكالمة فورا في حالة ما إذا تجاوز المدة المحددة للمكالمة الهاتفية، أو تطرق المحبوس أو المتصل به إلى موضوع يمس بأمن المؤسسة العقابية.

كما أن زيارة المحامي للمحبوس في غرفة مخصصة دون مراقبة و دون أية عراقيل قد حماها القانون الجديد لاسيما المادة 70 منه بالإضافة إلى المادة 71 التي أعطت المحبوس الأجنبي الحق في أن يتلقى زيارة القنصلي لبلده في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

--المراسلة

تعد الاتصالات بالنسبة للمحبوس من غير الزيارات مهمة جدا بالنسبة له لذلك يجب السماح له بإرسال وتلقي رسائل بحرية قدر المستطاع، حيث نجد في العديد من الدول تسمح للمحبوسين بإرسال عدد محدد من الرسائل على حساب الدولة في حين يدفعون رسم البريد على أي مراسلة إضافية يرغبون إرسالها، و في هذا الصدد لا توضع أي قيود على عدد الرسائل التي يتلقاها المحبوس.

فالمراسلات إذن حق كفله قانون تنظيم السجون للمحبوس، فيحق له مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شرط أن لا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع، وهي تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية.

أما بالنسبة لمراسلة المحبوس لمحاميه ومراسلة السلطات القضائية والإدارية الوطنية فإنها لا تخضع للرقابة طبقا لنص المادة 74 من قانون تنظيم السجون.

كما يجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، بل خول القانون أيضا للمحبوسين الحق في مراسلة مدير المؤسسة وذلك في حالة المساس بحقوقهم.

كما إهتم بالجانب الإجتماعي للمحبوس و حياته الإجتماعية بعد إنقضاء العقوبة، و أثناء العقوبة ، حيث نصت المادة 69 من القانون المشار إليه على أنه : " يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و ذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة و إعادة إدماجه إجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب أخر ، لاسيما ما تعلق بوضعه الصحي ".

و عليه فالمشرع الجزائري إهتم بالجانب الإجتماعي بعد خروج المحبوس أو بعد أن يكبر و يعيش في الوسط الإجتماعي.

-تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليه

ينبغي أن تستغل أوقات فراغ المحكوم عليه على نحو مفيد ينأى بع عن التفكير في ماضيه السيء و اليأس و فقد الأمل في رحمة الله ، فيجب أن تنظم أوقات فراغه عن طريق الأخصائي الإجتماعي ، و لهذا التنظيم أهمية كبيرة إذا يرجع إجرام بعض المحكوم عليهم إلى إساءة إستغلالهم لأوقات فراغهم و تعويدهم على حسن إستغلال هذا الوقت و إستخدام إمكانياتهم المعطلة فيه يجنبهم أحد العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي ، و قد نصت أغلب التشريعات العقابية على ضرورة إستغلال أوقات فراغ المحكوم عليهم بتنظيم برامج ثقافية و رياضية و فنية و إجتماعية ، فمثل هذه الحياة تصرفهم عن التفكير في الإنحراف و التمرد و تعلمهم معنى الكفاح الشريف و روح التعاون مع الأخرين و الخلق و الإبداع و هي معاني على أكبر درجة من الأهمية في تنمية الإحساس الإجتماعي و إقامة التألف و الوئام و الود بي الفرد و المجتمع

-منح المساعدة الإجتماعية و المالية للمحبوسين

نصت المادة 114 من قانون رقم 05 – 04 على تأسيس مساعدة إجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

تحدد كيفية منح هذه المساعدات عن طرق المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 و المتضمن تحديد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، و المعوز في هذا المرسوم هو الذي من لم يتلق بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، و عدم حيازته لمكسب مالي كافي وقت الإفراج عنه لتغطية مصاريف اللباس و النقل و العلاج.

أما المساعدة في هذه المادة تعني منح مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجات المحبوس من لباس و أحذية و أدوية و كذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته ، و هذه المساعدة تمنح مقابل وصل يوقعه المحبوس المفرج عنه، و للاستفادة من هذه المساعدة يودع المحبوس طلبه لدى مدير المؤسسة العقابية قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه و يرد مدير المؤسسة على الطلب بواسطة مقرر، بعد التنسيق مع المقتصد و كاتب ضبط المحاسبة.

تمنح المساعدة أساس سلوك و سيرة المحبوس و تقييم الخدمات التي أنجزها خلال فترة حبسه و يمكن للمدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج استثناء بعض المحبوسين الذين ارتكبوا بعض الجرائم من الإستفادة من هذه المساعدة.

وعليه فالمشرع من خلال إعداد هيئات تمارس دور الإدماج أراد من ورائها ترقية حقوق السجين و خلق لديه إحساس بأنه مازال يعامل كإنسان عادي غير مجرم ، الأمر الذي يخلق شعور بالمسؤولية لدى المحبوس

ثانيا : أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية

لقد أبقى المشرع الجزائري على نفس الأنظمة العقابية التي كانت مكرسة في الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ،مع إدخال تغيير طفيف في بعض منها و تغيير مهم في بعضها الأخر ، و فيما يلي سنحاول عرض كل نظام على حدى.

-الورشات الخارجيـة

عرف المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية من خلال نص المادة 100 من القانون رقم 05 -04 بأنها : " قيام المحبوس المحوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية ...".

وعليه فحسب المادة 100 من القانون رقم 05-04 يمكن لأي محبوس محكوم عليه بعقوبة شالبة للحرية أن يستفيد من هذا النظام و لكن بتوفر شروط معينة .

■ **شروط الإستفادة من نظام الورشات الخارجية**

يستفيد من نظام العمل في الورشات الخارجية كل محبوس يتوفر فيه الشروط التالية:

--المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (⅓) العقوبة المحكوم بها عليه.

-- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف (½) العقوبة المحكوم بها عليه .

■ **إجراءات العمل في نظام الورشات الخارجية**

توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي و في حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة لإستخدام اليد العاملة من المحبوسين. يوقع على الإتفاقية مدير المؤسسة العقابية و ممثل الهيئة الطالبة.

بموجب هذه الإتفاقية يغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية ، خلال أوقات المدة المحددة في الإتفاقية المبرمة ، وفق أحكام المادة 103 من هذا القانون .

هذا و يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند إنتهاء المدة الحددة في الإتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

كما يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد إنتهاء مدة دوام العمل .

هذا و يتولى مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشات الخارجية أثناء التنقل و في ورشات العمل ، و

خلال أوقات الإستراحة موظفو المؤسسة العقابية ، كما يجوز النص في الإتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة

المستخدمة في الحراسة جزئيا.

-نظام الحرية النصفية

عرف المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية من خلال المادة 104 من القانون رقم 5-04 بأنه : " وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ".

■ **شروط الإستفادة من نظام الحرية النصفية**

نصت المادتان 105 و 106 من القانون رقم 05-04 على شروط التي يجب أن تتوفر في المحبوس حتى يستفيد من هذا النظام لتمكينه من تأدية عمل ، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني ، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني و التي تتمثل في :

--المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على إنقضاء عقوبته أرعة و عشرون (24) شهرا .

--المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف (½) العقوبة ، و بقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرون (24) شهرا .

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات ، و وتشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل .

هذا و تفرض على المحبوس الموضوع في نظام الحرية النصفية إلتزامات تفرض عليه تدون في تعهد مكتوب ، كما يتوجب عليه إحترام الشروط التي تضمنها مقرر الإستفادة .

غير أنه في حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو قام بخرقه لشرط من الشروط الإستفادة من هذا النظام فحسب المادة 107 من قانون رقم 05-04 يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاعه ، و يقوم بإخبار قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الإستفادة من نظام الحرية النصفية ، أو وقفها أو إلغائها و ذلك بعد إستشارته للجنة تطبيق العقوبات.

-نظام البيئة المفتوحة

ق نص المشرع في القانون رقم 05 -04 على مؤسسات البيئة المفتوحة كنظام من بين الأنظمة العقابية وهذا في المواد ،109،110،111 و قد جعل الإستفادة من هذا النظام مفتوح لكل محبوس توافرت له شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية و هذا ما جاءت به المادة 110 و أحالت على المادة 101 أين تشترط بالنسبة للمحبوس المبتدئ أن يكون قد قضى (⅓) العقوبة المحكوم بها عليه و للمحبوس الذي سبق الحكم عليه أن يكون قد قضى (½) العقوبة المحكوم بها عليه .

كما أن الوضع في البيئة المفتوحة في القانون 05 -04 يكون بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبـات و يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

و يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم الوضع في نظام البيئة المفتوحة.

-أنظمة تكييف العقوبة

نص المشرع الجزائري من خلال القانون 05 رقم -04 نظام تكييف العقوبة و قد نص عليه في الباب السادس من هذا القانون و قد ضمنه ثلاثة فصول ، الفصل الأول تطرق فيه إلى إجازة الخروج، و باب ثاني تطرق فيه إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و باب ثالث ضمنه الإفراج المشروط .

غير أنه في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية إستحدث جهات قضائية مكلفة بتطبيق العقوبة على مستوى الجهاز القاضي ، و يكون بذلك أضفى الطابع القضائي على صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بعد أن كانت ذو طبيعة إدارية.

- إجازة الخروج

نص المشرع في القانون رقم 05-04 على مبدأ تكييف العقوبة السالبة للحرية و ذلك بمنح المحبوس جزء من الحرية ليرفع معنوياته و لجعله في إتصال مع المجتمع الخارجي و هذا ما يستدل في لجوء المشرع في المادة 129 من القانون الجديد إلى إحداث إجازة الخروج و جعلها بمثابة مكافأة للمحبوسين و هي عبارة عن مدة لا تتجاوز في كل الأحوال 10 أيام تمنح في حالة ما كانت هذه العقوبة المحكوم بها تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات . تمنح هذه الإجازة من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات و هذا بعد مراعاة حسن السيرة و السلوك التي تحلى بها المحبوس .

--شروط منح إجازة الخروج

و قد أشارت المادة 129 في الفقرة الثانية أنه يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، لكن ما يسجل هنا أن هذا القرار لم يصدر لحد الآن لتبقى هذه الإجازة دون تجسيد على أرض الواقع .

و في حالة منح هذه الإجازة تسجل في سجل الإجازات الخاص بالمحبوسين بعد أن يرفق المحبوس طلب خطي في الملف المخصص لهذه الإجازة و الذي يحتوي علاوة على ذلك على:

-الوضعية الجزائية للمحبوس.

-السيرة و السلوك ممضي من طرف رئيس الإحتباس و المدير.

-أن تكون المحكوم بها عليه تساوي 3 سنوات أو تقل عنها .

و يعطي المقرر الأصلي للمدير ليبقى في الملف الجزائي للمحبوس.

-التوقيف المؤقت للعقوبة:

لقد نصت المادة 130 من القانون رقم 05 -04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية المحكوم بها على المحبوس تساوي أو تقل عن سنة مع وجوب توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في نفس المادة و التي جاءت على سبيل الحصر و قد أدخل المشرع مثل هذا النظام مراعاة منه للظروف و الحالات التي قد يقع فيها المحبوس.

--الحالات التي يتم فيها التوقيف المؤقت للعقوبة

و بالتالي تكييف العقوبة و هذه الحالات هي:

-إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

-إذا أصيب أحد أفراد المحبوس بمرض خطير ، و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد لعائلة.

-التحضير للمشاركة في إمتحان.

-إذا كان زوجه محبوسا أيضا ، و كان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

-إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

--إجراءات تقديم طلب التوقيف المؤقت للعقوبة

و بالتالي يقدم المحبوس طلبه بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات و الذي يبث فيه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، و في كل الحالات سواء قبل الطلب أو رفض، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة و المحبوس خلال 03 أيام من تاريخ البث في الطلب، و يحق للنائب العام و المحبوس الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون خلال 08 أيام من تبليغ المقرر و يكون لهذا الطعن في المقرر أثر موقف.

-الإفراج المشروط:

نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم05 -04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على نظام الإفراج المشروط تحت باب تكييف العقوبة و هذا في المواد 134

إلى 150، تماشيا و المستجدات التي أدخلت عليه و التي ترمي إلى تلطيف العقوبة بقصد تدعيم سياسة الإصلاح و الإدماج و منه تحفيز المسجون على تحسين سلوكه بغية الإستفادة من الإفراج المشروط.

يقصد بالإفراج المشروط : " وسيلة إستخدمتها النظم العقابية المتطورة للحد من مساوئ الإبقاء في المؤسسات العقابية لفترات طويلة قد يكون لها أثارها السيئة التي تعوق إعادة تأهيل السجين و تقويمه ، و بمقتضى هذا النظام الشائع يقضي السجين في المؤسسة العقابية فترة معينة من العقوبة يقرر بعدها إخلاء سبيله أو الإفراج عنه قبل إنتهاء المدة المحكوم عليه بها ، بمعنى أن حسن السير و السلوك هو شرط أساسي لهذا النوع ".

-مبررات الإفراج المشروط

يبرر الأخد بهذا النظام أن الإفراج عن المحكوم عليه قبل إنتهاء مدة العقوبة إذا كان سلوكه حسن يدفع المحكوم عليه إلى سلوك السبيل القويم أغلب فترة العقوبة سعيا وراء الإفادة من هذا النظام ، و لا شك في أن إنتهاج هذا السبيل من أغلب المسجونين يكفل تطبيق المعاملة العقابية على أحسن نحو لتحقيق أغراض الجزاء الجنائي ، و من ناحية أخرى فإن فرض إلتزامات معينة على المحكوم عليه بعد الإفراج المشروط ، و كون إستمرار هذا الإفراج معلقا على وفائه بهذه الإلتزامات التي تتمثل في إتخاد مسلك مطابق للقانون ، يجعل المفرج عنه يحرص على إحترام القانون حتى لا يتعرض لإلغاء الإفراج و العودة إلى السجن مرة أخرى ، و من ناحية ثالثة فإن فترة الإفراج المشروط تساهم بإعتبارها نوعا من المعاملة العقابية في تحقيق تكييف المحكوم عليه مع المجتمع ، إذ تعتبر فترة إنتقال من سلب الحرية إلى حرية كاملة ، ففي خلال فترة الإختبار ينتقل المحكوم عليه من سلب الحرية المطلق في ظل المؤسسة العقابية إلى نوع من الحرية المقيدة ، فيتمثل هذا نوعا من التدرج في ممارسته لحريته حتى لا يدفعه إنتقاله طفرة من القيود الشديدة إلى الحرية الكاملة إلى إساءة إستعمالها و العودة إلى إرتكاب الجريمة.

--شروط الإستفادة من نظام الإفراج المشروط

ولكي يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام يشترط أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط تتمثل في:

-حسن السيرة و السلوك للمحكوم عليه و تقديم ضمانات جدية لإستقامته.

-تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (½) العقوبة المحكوم بها عليه .

-تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه ، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة.

-تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة.

-تسديد المصاريف القضائية ، و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه ، و كذلك التعويضات المدنية ، مالم يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

كما نصت المادة 134 فقرة أخيرة من القانون رقم 05-04 أن المدة التي تم خفضها بموجب عفو رئاسي تعتبر و كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا و تدخل ضمن حساب فترة الاختبار باستثناء المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

كما نصت المادة 135 منه على أنه يمكن الاستفادة من الإفراج المشروط دون شرط ، فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 ، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم .

منح المشرع الجزائري من خلال قانون 05-04 إختصاص إصدار مقرر الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات و هذا إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا و يبلغ إلى النائب العام و لا ينتج أثره إلا بعد فوات مدة الطعن المقدرة بـ 08 أيام ،طبقا لنص المادة 141 منه .

كما يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط لأسباب صحية طبقا للمواد 148،149،150 دون مراعاة أحكام المادة134 من نفس القانون و هذا الإفراج يكون بموجب مقرر من وزير العدل في حالة ما إذا كان المحبوس يعاني من مرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى و بقائه في الحبس و من شأنها أن تؤثر سلبا على حالته الصحية و البدنية و النفسية. و يتولى قاضي تطبيق العقوبات تشكيل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية مصحوبا بتقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية و تقرير خبرة طبية أو عقلية يعد من طرف 03 أطباء أخصائيين في المرض، و أخضع المشرع هذا النوع من الإفراج المشروط لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 145 ما لم تتنافى مع حالته الصحية.

--إجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط :

بعد صيرورة مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن منح الإفراج المشروط نهائيا يبلغ أمين لجنة تطبيق العقوبات هذا المقرر لمدير المؤسسة العقابية قصد تنفيذه و الذي يدون وجوبا رخصة الإفراج التي

تسلم للمستفيد و يوقع مدير المؤسسة و المستفيد على محضر، ترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل .

و يبقى المستفيد من الإفراج المشروط تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون المنصوص عليها في المادة 113 و يلغى مقرر الإفراج لسبب من الأسباب المذكورة في المادة 147 من القانون 05-04 ،أو في حالة عدم حضوره للإمضاء ، و هنا أثناء إجتماع اللجنة يطرح الملف و بعدها يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإلغاء.

--الإلتزامات التي تفرض على المحبوس المستفاد من نظام الإفراج المشروط

تفرض على المحبوس المفرج عنه في إطار نظام الإفراج المشروط تتمثل في :

-الإقامة في مكان المحدد بقرار الإفراج المشروط .

-الإمتثال للإستدعاءات التي توجه إليه من قاضي الأحكام الجزائية و المساعدة الإجتماعية التي عينت له عند الإقتضاء.

-قبول زيارات المساعدة الإجتماعية ، و إعطاؤها كل المعلومات أو المستجدات التي تسمح لها بالمساعدة في المعاش و بالعفو عنه تحت شروط .

-التوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك في المواعيد المحددة بقرار الإفراج المشروط .

-منعه من قيادة بعض أنواع السيارات أو يحظر عليه التردد على المحلات معينة كمحلات بيع المشروبات أو الملاهي العامة أو ...أو عدم إستقبال أو إيواء أشخاص معيين في مسكنه إذا كانت الجريمة مثلا من جرائم العرض.

و عليه نتوصل إلى أن الدور البارز الذي يلعبه القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين في تطوير سياسة الإصلاح و الإدماج ،و ذلك بزيادة عدد طلبات الإفرج الآونة الأخيرة ما يدل على فعالية هذا القانون في إصلاح المسجون من خلال إستعداده لتحسين سلوكه و تطويره و جعله يتماشي مع سياسة الإصلاح و الإدماج .

--إنتهاء الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط إما بإنقضاء مدته فيتحول بذلك إلى إفراج نهائي ، أو بإلغائه و إعادة المستفيد منه إلى السجن مرة أخرى.

-إنقضاء مدة العقوبة

إن مدة الإفراج المشروط هي المدة المتبقية من العقوبة دون تنفيذ ، فإذا غنقضت هذه الفترة و كان حسن السيرة و السلوك و إلتزم بما فرض عليه من قيود و إلتزامات زال الإفراج المؤقت و يصبح نهائي و تعتبر العقوبة كأنها قد نفذت بالكامل .

-إلغاء الإفراج المشروط

يتم إلغاء الإفراج المشروط و إعادة المحكوم عليه إلى السجن لمتابعة تنفيذ العقوبة و ذلك لعدة أسباب :

*إذا إرتكب المحكوم عليه في خلال المدة المتبية من العقوبة الموقوف تنفيذها جرما أخر أدى إلى الحكم عليه بالسجن سنة على الأقل .

*إذا لم يسدد المحكوم عليه الغرامة التي أبدلت بها عقوبة السجن.

-نظام المراقبة الإلكترونية

يستلزم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية توافر جملة من الأحكام الإجرائية التي تتيح للمحكوم عليه الاستفادة من مزاياه ، فيتوجب توافر مجموعة من الضوابط القانونية التي يستلزم توافرها للاستفادة من هذا النظام ، هذا و يترتب على هذا النظام مجموعة من النتائج المترتبة على وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية .

--شروط الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

اشترط المشرع الجزائري لتطبيق نظم الوضع تحت المراقبة الالكترونية توافر جملة من الضوابط القانونية تتمثل في : شروط متعلقة بالمتهم الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية ، و شروط متعلقة بالعقوبة محل المراقبة الإلكترونية ، و أخرى تتعلق بالجهة مصدرة قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

-شروط متعلقة بالمتهم الخاضع لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إشترط المشرع الجزائري لكي يستفيد المحكوم عليه من نظام المراقبة الإلكترونية أن يكون هذا الأخير بالغا لسن الرشد الجزائي ، غير أنه يجوز للقاصر الذي لم يبلغ بعد سن 18 سنة كاملة الإستفادة من هذا النظام على أن يحصل مسبقا على موافقة ممثله القانوني طبقا لنص المادة 450 مكرر 2 من قانون رقم 18-01 ، هذا و لم يميز القانون بين جنس المحكوم عليه سواء كانو رجال أو نساء فكل من توفرت

الشروط القانونية الواجبة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يستفيد من هذا النظام و التي تتمثل في:

-إثبات المعني مقر سكن أو إقامة ثابت .

-ألا يضر السوار بصحة المعني.

-تسديد المعني مبلغ الغرامات المحكوم بها عليه.

كما تؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمحكوم عليه ، او متابعته لعلاج طبي او نشاط مهني او دراسي أو تكوين.

إظافة لإشتراط الموافقة المسبقة من المحكوم عليه ، ذلك حتى و إن كان هذا النظام يفترض تقييد حرية المحكوم عليه عوض عن سلبها، إلا أنه أقل جسامة و ذلك لعدم مساسه بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه و تأكيد لحماية و ضمان هذه الحقوق ألزم القانون الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية أن يكون بحضور محامي المحكوم عليه سواء كان معينا ، أو يتم إختياره من نقابة المحامين.

--شروط متعلقة بالعقوبة محل المراقبة الإلكترونية

نص المشرع الجزائري على أن تكون العقوبة المحكوم بها على المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة سالبة للحرية، و إستبعد عقوبة الغرامة ، أو العمل للمنعة العامة و ذلك لأن الهدف من هذا النظام هو تجنيب المحكوم عليه الأثار السلبية التي تترتب على عقوبة الحبس ، و إشترط أن تكون مقدار العقوبة المحكوم بها لا تزيد عن 3 سنوات إذا كان المحكوم عليه غير محبوس ، أما إذا كان محبوس فإشترط أن لا تكون العقوبة تتجاوز هذه المدة ، إظافة لإشتراط أن يكون منطوق الحكم الصادر بشأن العقوبة المحكوم بها حكم نهائي .

كما أجاز المشرع تطبيق هذه الألية في حالة كون الشخص حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و شرع في تنفيذها ، و لكن المدة المتبقية منها لا تتجاوز سنة، غير أنه توسع في ذلك طبقا لنص المادة 132-

26-1 قانون العقوبات الفرنسي للإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية و إشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها مساوية أو تقل عن سنتين إذا كان المحكوم عليه مبتدئ ، في حين إشترط أن تكون مدة العقوبة لا تقل أو ما تبقى منها عن سنة واحدة إذا كان المحكوم عليه عائد .

--شروط تتعلق بالجهة مصدرة قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

منح المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 18-01 لقاضي تطبيق العقوبات سلطة وضع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تحت نظام المراقبة الإلكترونية ، إما بناء على طلب المحكوم عليه أو وكيل الجمهورية ، أو بصفة تلقائيةبإعتباره المشرف على العقابي.

هذا و يتوجب على قاضي تطبيق العقوبات في حالة لجوئه لنظام المراقبة الإلكترونية الحصول مسبق

على موافقة المحكوم عليه بإعتبار أن هذا النظام يمس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه ، إظافة لطلب الإيداع المقدم إما من قبل المحكوم عليه شخصيا أو محاميه.

على خلاف المشرع الجزائري ، فالمشرع الفرنسي منح صلاحية إصدار قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية لقاضي الحكم مهمة ذلك طبقا لنص المادة 132-26-1 قانون العقوبات الفرنسي ، على اعتبار أن المراقبة الإلكترونية حتى و إن كانت ليس عقوبة أصلية ، و إنما بديل لعقوبة و تحل محلها و بما أن قاضي الحكم من اختصاصه النطق بالأحكام فيمكنه الحكم بها تلقائيا طبقا لنص المادة السالفة الذكر، غير أنه منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة الإشراف و متابعة تنفيذ المراقبة الإلكترونية ، و ذلك بإعتباره المختص بتحديد المبادئ الأساسية لتنفيذ العقوبة ، هذا و يكمن لهذا الأخير أن يمارس نوعين من الإشراف يتمثل الأول في الإشراف المباشر و يتمثل في الحصول على شهادة طبية للمحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية، التأكد من موافقة مالك العقار على إجراء المراقبة في منزله ، إخضاع المستفيد من المراقبة لالتزامات المقررة قانون.

أما الإشراف الغير مباشر فيتمثل في الإشراف الثانوي من خلال مراقبة سير عملية إخضاع المحكوم عليه للمراقبة ، و تركيب الأجهزة و الزيارات، حيث يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية في طريقة تنفيذه على مجموعة من الوسائل الفنية ، كتثبيت السوار الالكتروني على معصم يد او اسفل ساق الخاضع للمراقبة ، حيث يقوم هذا السوار بأرسال اشارات لاسلكية كل ثلاثين ثانية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقب ،

كما يوضع جهاز اخرفي المكان للمراقبة تكون مهمة استقبال اشارات المرسلة من السوار الالكتروني اعادة ارساله عبر خط التليفون الذي يتصل به الاشارات جهاز مركزي ، و قد تكون اشارات تحذيرية عند محاولة و اتلاف جهاز الاستقبال و إعادة إرساله.

و يشرف على هذه العملية جهاز مركزي يتيح عادة المؤسسة العقابية ،حيث يقوم هذا الجهاز باستقبال الاشارات الواردة من اماكن المراقبة ،و يحدد طبيعتها متخذا في ذلك الاجراءات الازمة ، و التي من بينه

الاتصال بالخاضعين للمراقبة لتحديرهم من عواقب سلوكهم .

- النتائج المترتبة على وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية

يفترض نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية تنفيد المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه ما يؤدي لنجاح فترة المراقبة الإلكترونية ، غير أنه في حالة عدم القيام بذلك يترتب عليه الغاء مقرر الوضع و بالتالي فشل فترة المراقبة الإلكترونية فضلا على فرض جزاءات عليه .

--حالة نجاح فترة المراقبة الإلكترونية

بعد إستنفاد المحكوم عليه الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية للمدة المحكوم بها عليه ، تنتهي المراقبة الإلكترونية على أن لا تقل مدة تنفيذ هذه الأخيرة عن المدة المحكوم به كعقوبة ، إلا أنه تحتسب المدة التي يستفيذ منها المحكوم عليه من إجراءات العفو عن العقوبة الفردية أو العفو الشامل ، و بمجرد إنتهاء مدة المراقبة الإلكترونية بنجاح يتوجب على المحكوم عليه الخاضع لها بإعادة أجهزتها إلى الجهات المعنية بعد التأكد من إنتهائها ، كما تقوم هذه الأخيرة بفك جهاز الإستقبال المركب في مكان الإقامة و إرجاعه إلى مركز المراقبة للإدارة العقابية ، ليتم فحصه و التأكد من سلامته ، و يتم نزع السوار الإلكتروني من جسم المحكوم عليه الخاضع للمراقبة ليغادر المؤسسة بعد ذلك.

--حالة فشل فترة المراقبة الإلكترونية

إن إخضاع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية بموجب قرار من قاضي تطبيق العقوبات لا يعتبر قرار نهائي لا رجعة فيه ، و إنما مرتبط بما مدى إمكانية تحقيق الأهداف المرجوة من هذا القرار ، من خلال تنفيذ المحكوم عليه للإلتزامات و التدابير التي أخضع لها ، غير أنه في حالة مخالفة هذا

الأخير لهذه الإلتزامات فالمشرع أعطى لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية ، و ذلك في حالات محددة تتمثل في :

-إذا طلب المحكوم عليه بإلغاء هذا القرار ، و ذلك متى تبين له أن هذا الوضع فيه مساس بحياته الشخصية ، أو الأسرية ، أو المهنية.

-كذلك في حالة مخالفة المحكوم عليه لقرار الوضع المتضمن الإلتزامات المفروضة عليه ، أو حكم بعقوبات سالبة للحرية في قضايا أخرى متابع فيها.

-في حالة معارضة المحكوم عليه للتعديلات التي يفرضها عليه قاضي تطبيق العقوبات و يرى أنها ضرورية.

الغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بناء على طلب النائب العام اذا رأى ان مقرر الوضع يمس بالأمن و النظام العام امام لجنة تكييف العقوبات التي يتعين عليها الفصل في الطلب بمقرر غير قابل

للطعن في اجل اقصاه 10 ايام من تاريخ إخطارها.

و ما تجد الإشارة إليه أن قرار قاضي تطبيق العقوبات بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية لا يلغى إلا بعد سماع أقوال المحكوم عليه ، و ذلك بحضور محاميه ، و يصدر قرار الإلغاء بعد إجراء مداولات بحضور النائب العام الذي يبدي طلباته ، و كذلك ملاحظات المحكوم عليه ، و يمكن السماع للمحامي عند الاقتضاء ، غير ان تنفيذ القرار يكون بصورة مؤقتة ، و يكون قابل للطعن فيه بالاستئناف خلال مدة 10 أيام في التشريع الفرنسي.

و في حالة صدر قرار إلغاء قرار وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية ينفذ هذا الأخير مدة العقوبة المتبقية ، و يتم احتساب مدة الخضوع للمراقبة .

هذا و نص المشرع الجزائري على توقيع عقوبات جزائية على المحكوم عليه الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية سواء عن طريق نزع أو تعطيل ألية المراقبة الإلكترونية إلى العقوبة التي توقع على كل من يرتكب جنحة الهروب.

اعتبر المشرع الجزائري كل من يقوم بنزع الجهاز أو إتلاف جهاز الإرسال أو الاستقبال مرتكب جريمة

الهروب طبقا لنص المادة 434 – 29 قانون العقوبات الفرنسي و التي تتمثل عقوبتها في الحبس لمدة 3 سنوات و غرامة مالية قيمتها 45.000 أورو .

و عليه كان على المشرع الجزائري و عدم فتح باب الطعن أمام المحكوم عليه في قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، و ذلك لأن هذه الأخيرة يتم تطبيقها بعد الحصول المسبق على رضا المحكوم عليه

-العمل للنفع العام

يعد العمل للنفع العام في قانون العقوبات الجزائري من بدائل العقوبات السالبة للحرية فالهدف منه هو تجنيب المحكوم عليه مساوئ سلب الحرية ، أضيف الفصل الأول مكرر والمتضمن المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 بالقانون 09-01 المؤرخ في 25-02-2009 الجريدة 15، و آخر تعديل لعقوبة العمل النفع العام سنة 2024 حيث تنص المادة 5 مكرر منه أنه يمكن للقاضي أن يستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر ، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية.

--شروط الوضع في نظام العمل للنفع العام :

لإخضاع المحكوم عليه في نظام العمل للنفع العام لابد من توفر عدة شروط:

-شروط متعلقة بالمحكوم عليه

-ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية

-أن يكون المتهم يبلغ من العمر 16 سنة، على الأقل، وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

-شروط متعلقة بالجريمة و العقوبة

-أن تكون العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبسا.

-إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة

-كيفية النطق بعقوبة العمل للنفع العام

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم، ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام.

-تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام الا بعد أن يصير الحكم نهائي ، بعد استنفاده لجميع طرق الطعن أو بفوات أجالها ، يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية.

في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.

يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان

الاجتماعي، لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا

-الأثار المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام

يترتب على عقوبة العمل للنفع العام مجموعة الأثار سواء بالنسبة للمحكوم عليه ، أو الدولة.

-- الأثار المترتبة على المحكوم عليه

-يساعد العمل على اعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا و مهنيا دون الاحتكاك بالمجرمين داخل السجن.

-يحافظ على كرامة المحكوم عليه و مكانته الاجتماعية ، الأمر الذي يشجعه على الاندماج في المجتمع.

-يقلل من احتمال عودة المحكوم عليه الى عالم الاجرام.

--الأثار المترتبة على الدولة

-يوفر خدمات مجانية للمؤسسات العامة تستفيد منها الدولة.

-تخفيف من الاكتظاظ في المؤسسات العقابية لاسيما في المخالفات و الجنح البسيطة و الجنح ذات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

-يجسد تطور للسياسة العقابية من خلال اصلاح و تأهيل المحكوم عليه و اعادة ادماجه في المجتمع.

-- الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات

إستحدث المشرع الجزائري على مستوى المحكمة قسم يختص بتطبيق العقوبات يترأسه قاضي تطبيق العقوبات للفصل في طلبات تكييف العقوبة السالبة للحرية.

كما إستحدث أيضا غرفة تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي للفصل في الإستئناف في الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات.

-قسم تطبيق العقوبات

يختص قسم تطبيق العقوبات حسب نص المادة 628 من القانون رقم 25-14 في البث بموجب حكم قضائي في طلبات الوضع في الإفراج المشروط و التوقيف المؤقت للعقوبة و الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و العمل للنفع العام و الإفراج المشروط لأسباب صحية و الوضع في نظام الحرية النصفية

يتحدد الإختصاص المحلي لقسم تطبيق العقوبات في:

-بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس يؤول الإختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي تتواجد بدائرة إختصاصه المؤسسة العقابية المحبوس بها .

-بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس يؤول الإختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يتواجد بدائرة إختصاصه مكان الإقامة الإعتيادي للمحكوم عيله .

-الإجراءات المتبعة أمام قسم تطبيق العقوبات

أسند المشرع الجزائري إختصاص الفصل في الطلبات المقدمة أمام قسم تطبيق العقوبات إلى قاضي تطبيق العقوبات و إعتبره قاضي حكم يختار من بين القضاة المختصين في مجال السجون .

نصت المادة 630 من قانون رقم 25-14 على أنه يتم إخطار قسم تطبيق العقوبات من طرف :

-المحكوم عليه بموجب عريضة مكتوبة و موقعة من طرفه أو من محاميه.

-النيابة العامة

-قاضي تطبيق العقوبات .

هذا و نصت المادة 631 من القانون رقم 25-14 على تولي قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملف و يقوم بإرساله للنيابة العامة التي تقوم بجدولته في أجل 5 أيام من تاريخ إستلامه ، و تقوم بإخطار

المحبوس و / أو محاميه بتاريخ الجلسة خلال مدة 48 ساعة على الأقل قبل إنعقادها ، و يوضع الملف تحت تصرف المحامي .

تفتح الجلسة بتقرير شفوي لقاضي تطبيق العقوبات العقوبات بعد تحققه من صحة إستدعاء الأطراف و تمكينهم من نسخة من الملف ، و يقوم بالإستماع للمعني أو محاميه.

يقوم أمين الضبط بتحرير محضر إثبات الإجراءات و يوقعه بمعية رئيس الجلسة.

هذا و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الفصل في العريضة أو الطلب طبقا للمادة 632 من القانون رقم 25-14 حتى في حالة غياب المحكوم عليه غير المحبوس ، بشرط أن يكون قد وجه له إستدعاء في لمحل الإقامة المصرح به من طرفه و لا يكون في هذه الحالة للاستئناف أثر موقف.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات الحكم أو القرار بعد انتهاء الجلسة أو بعد المداولة في التاريخ الذي يحدده ، هذا و يجب أن تكون الأحكام و القرارات الصادرة في الطلبات تكييف العقوبة مسببة ، و هي قابلة للطعن فيها ن طرف النيابة العامة و المحكوم عليه .

كما نصت المادة 634 من القانون رقم 25-14 على أن الحكم أو القرار الصادر عن قسم تطبيق العقوبات يمكن أن يتم الموافقة عليه أو رفضه و في هذه الحالة لا يجوز للمحكوم عليه التقدم بطلب جديد إلا لأسباب جديدة أو بمرور ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب الأول .

هذا و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المستفيد من التزام أو أكثر يحدده هذا الأخير ، وينوه على أنه في حالة إخلال المستفيد بهذا الالتزام أو صدر بحقه حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية يسقط حقه في الاستفادة بقوة القانون ، و يبلغ الأطراف بالحكم أو القرار بسعي من طرف النيابة العامة.

-غرفة تطبيق العقوبات

نصت المادة 635 من القانون رقم 25-14 على أنه تختص غرفة تطبيق العقوبات بالفصل في الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات المستأنفة من طرف النيابة العامة و المحكوم عليه أو محاميه ، الذي يرفع في أجل 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة لوكيل الجمهورية ، و من تاريخ التبليغ بالنسبة للمحكوم عليه أو محاميه.

-الإجراءات المتبعة أمام غرفة تطبيق العقوبات

يقدم النائب العام إستئنافه في أجل شهر من يوم النطق بالحكم و هذه المدة لا تحول دون تنفيذ الحكم ، يرفع الإستئناف بموجب تقرير يودع لدى أمانة ضبط المحكمة ، كما يجوز التصريح به أمام كتابة

الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية التي تتولى إرساله إلى الجهة القضائية المختصة خلال 24 ساعة من تاريخ تلقيه .

يرسل الملف بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في أجل 5 أيام على الأكثر من تاريخ إنقضاء أجال الإستئناف .

تولى النيابة العامة جدولة الملف المرسل إليها من المحكمة خلال أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ إرساله ، و

تقوم بإخطار المحبوس و / أو محاميه بتاريخ إنعقاد الجلسة خلال 48 ساعة قبل تاريخ إنعقادها و يوضع الملف تحت تصرف المحامي.

تفصل غرفة تطبيق العقوبات حسب نص المادة 636 من القانون 25-14 في الإستئناف بتشكيلة تتكون من ثلاث قضاة و يباشر مهام النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه و يمارس مهام الضبط أمين ضبط الجلسة .

يفصل في الإستئناف في جلسة علنية بعد تقديم تقرير شفوي يقدمه أحد المستشارين و سماع المعني و / أو دفاعه و تقديم النيابة العامة طلباتها ، هذا و حضور المحكوم عليه غير إلزامي في الإستئناف.

و في حالة كان الإستئاف خارج خارج الأجال أو غير صحيح شكلا تصدر غرفة تطبيق العقوبات قرار بعدم قبوله.

و في حالة قبول الإستئناف تقوم بالفصل فيه إما بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.

هذا و يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أثناء تنفيذ المستفيد لأحد أنظمة تكييف العقوبة و لأسباب موضوعية حسب نص المادة 638 من القانون رقم 25-14 أن يستبدل نظام تكييف العقوبة المطبيق بنظام أخر بموجب أمر و بعد موافقة المعني و أخد رأي النيابة العامة .

أما في حالة إعتراض النيابة العامة أو عدم موافقة المعني في أجل لا يتعدى 10 أيام من تاريخ إخطارهما بمضمون الإجراء المراد إتخاده ، يحيل قاضي تطبيق العقوبات وجوبا الموضوع لقسم تطبيق العقوبات للفصل فيه .

يتم إخطار قاضي تطبيق لعقوبات من طرف المعني بموجب عريضة أو بناء على تقرير من النيابة العامة أو المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج .

-الرعاية اللاحقة

يقصد بالرعاية اللاحقة ما لمن خرج من المؤسسة العقابية بعد إنتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية و التي طبقت عليه ، من خدمات تساعده على إستعادة وضعه في المجتمع ، فالمحكوم عليه بعد خروجه إلى المجتمع يصادف مشاكل كثيرة يعجز عن مواجهتها وحده مما يوقعه في شرك الجريمة و من ثم ما يلبث أن يعود مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية ، فهو يجد نفسه حرا طليقا بعد أن كان مسلوب الحرية فلا يحسن إستخدام تلك الحرية التي منحها ، و يجد نفسه مكبلا بعديد من المسؤوليات التي كان في غنى عنها فترة وجوده في المؤسسة العقابية ، و يجد متطلبات الحياة اليومية المتعددة و التي لا يتمكن من تلبيتها ، فهذه الأمور دون أن تكون هناك رعاية و مساعدة له على مواجهتها ، قد تزج به في طريق الجريمة ، و يساعد على هذا نظرة المجتمع له و عدم تقبلهم له ، و عدم توفر السكن له حيث غالبا ما يفقده نتيجة دخوله المؤسسة العقابية ، و عدم وجود الملابس المناسبة أو المادة التي يبدأ بها حياته.

تستمد الرعاية اللاحقة أهميتها العقابية من كونها التتمة الطبيعية لجهود التهذيب و التأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي السالب للحرية ، فالمفروض أن هذه الجهود قد أنتجت أثارها بالقدر الذي أتاحه الوقت الذي بذلت خلاله و الوسائل التي إستعن بها ، و الغلب أن تكون هذه الأثار في حاجة إلى ما يكملها حتى تبلغ النطاق الذي يقتضيه التأهيل الإجتماعي الكامل ، و هذا الدور الأول للرعاية اللاحقة ، و من ناحية ثانية فإن أثار هذه الجهود بحاجة إلى صيانة كي لا تفسدها العوامل الإجتماعية التي يغلب أن يتعرض لها المفرج عنه عقب الإفراج مباشرة و هذه الصيانة هي الدور الثاني التي تؤذيه الرعاية اللاحقة.

و يبرر أهمية هذا الدور العقابي أن المفرج عنه يتعرض عقب الإفراج لظروف سيئة تدعى " بأزمة الإفراج " و تفرض ظروف هذه الأزمة على السلطات العامة أن تخفف إلى معونته ، لأنها إن لم تفعل عرضت المجتمع لخطر عودته إلى الجريمة تحت وطأة هذه الظروف القاسية و هددت تبعا لذلك بالإفساد ، و هذه الأزمة في شقها الأساسي نفسية فالمفرج عنه يواجه بالإختلاف الكبير بين ظروف الحياة التي إعتاد عليها خلال وقت قد يكون طويلا في المؤسسة العقابية وظروف الحياة في المجتمع ، فالحياة في المؤسسة تتميز بالقيود الثقيلة المفروضة على الحرية و التنظيم التفصيلي الدقيق للبرنامج اليومي و حصول المحكوم عليه على مطالب عيشه في صورة منتظمة لا تحمل فيها مسؤولية ، و لكن الحياة في المجتمع تتصف بنقيض ذلك تماما ، فالمفرج عن حرية قد يسئ إستعمالها ، و هو يلمس حيرة في سلك طريقه في المجتمع و له مطالب عيشه المتنوعة التي قد يفشل في تدبيرها.

تغيرت فكرة الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة بتغيير النظرة إلى وظيفة العقوبة ، فلم يعد الغرض من العقوبة مجرد إيلام المحكوم عليه ، و إنما أصبحت تهدف أساسا إلى تحقيق تأهيله و

إعداده للحياة الشريفة في المجتمع ، لذلك فإن المنطق يقتضي بضرورة تأهيل المحكوم عليه بغض النظر عن إنتهاء مدة عقوبته ، و بناء على هذا المنطق إعتبرت الرعاية اللاحقة نوعا من المعاملة العقابية التي تهدف إلى إتمام المفرج عنه حتى يستفيد من التأهيل الذي حققته أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية ، و لذلك كان من الواجب أن تقوم الدولة بالرعاية اللاحة بإعتبارها الملتزمة بتطبيق أساليب المعاملة العقابية ، و قد أصبحت الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة إلتزاما على الدولة إتجاه المحكوم عليه يهدف إلى تحقيق الردع الخاص فهي نوع من المعاملة العقابية تطبقه الدولة على المحكوم عليه تكملة لتأهيله أو حماية لما توافر لديه من تأهيل حتى يكون ذلك مانعا له من العودة إلى إرتكاب الجريمة.

--الهيئات التي تقوم بالرعاية اللاحقة

يترتب على تكييف الرعاية اللاحقة و إعتبارها جزءا من السياسة العابية و المرحلة الأخيرة من المعاملة العقابية أن تتولاها الدولة بنفها عن طريق أجهزتها و هيئاتها المتخصصة ، إضافة للرعاية تتطلب أموال كثيرة ، علاوة على أنها تستهدف الإشراف و التوجيه ، الأمر الذي لا يمكن تركه للهيئات الخاصة ، و مع ذلك لا تنكر الدولة دور الجمعيات و الهيئات الخاصة في هذا المجال مع ضرورة الإشراف عليها و تدعيمها ماديا ، يتم إنشاء لجان لمساعدة المفرج عنمهم بالتعاون و التنسيق مع لجان الإشراف على الموضوعين تحت الإختبار .

تتكون هذه اللجان من أشخاص مؤهلين و مدربين لهذا العمل و يبدأون عملهم ببحث حالة المحكوم عليهم قبل الإفراج النهائي عنهم ، ثم بحث حالة المفرج عنه وقت الإفراج لمعرفة المشاكل التي ستعترضه و ما يجب عمله لحلها ، مع متابعة المفرج عنه بالإفراج و الرقابة للتحقق من أنه يسير في طريق التأهيل بشكل سليم.

ويبدأ الإعداد للرعاية اللاحقة في الوقت السابق مباشرة على الإفراج ، مع تعريف المحكوم عليه بواجباته عقب الإراج و الكشف له عن مشاكل الحياة التي تنتظره ، و تنظيم محاضرات و مناقشات تعرض فيها مشاكل هذه الحياة و أساليب حلها ، و يبين له كيفية البحث عن عمل و مأوى ، الامر الذي يتطلب السماح للجهات المهتمة بالرعاية اللاحقة بزيارة المؤسسات العقابية و مقابلة المحكوم عليهم الذين ينتظرون الإفراج النهائي للقيام بدورها

--صور الرعاية اللاحقة

تتخذ الرعاية اللاحقة عدة صور نذكر منها:

-إمداد المفرج عنه بمبلغ من المال نقذا سواء كان ذلك مقابل عمله بالمؤسسة العقابية أو من الهيئات الإجتماعية ، حيث أنه يكون غالبا في حاجة إلى مبلغ نقدي يقضي به حاجاته الضرورية .

-البحث له عن مأوى و يكون ذلك عن طريق إستئجار مسكن له أو غرفة مع أسرة شريفة تتولى الهيئة الإجتماعية دفع نفقاتها لفترة من الزمن ، و قد يكون ذلك عن طريق إقامة مأوى جماعي خارج المؤسسة العقابية يتردد عليها المفرج عنهم فترة من الزمن ريثما يجهزون لهم مسكنا.

-البحث للمفرج له عن عمل شريف و يكون ذلك عن طريق سعي الأخصائين الإجتماعين لدى المصالح و المؤسسات و الشركات و الأفراد و أصحاب المصانع و الورشات لإيجاد عمل مناسب للمفرج عنه .

-إزالة ما يعترض عنه من عقبات و ذلك عن طريق إدخاله إحدى المستشفيات أو المصحات لعلاج إذا كان مريض غير قادر على مواجهة الحياة الخارجية بسبب إعتلال صحته.

رغم إهتمام الدولة بالرعاية اللاحقة إلا أنه يلزم أن يوسع نطاقها فتشمل رعاية خاصة ببعض المفرج عنهم كمدمني المخدرات و المجرمين الشواذ و مدمني الكحول و أن يعهد بالإشراف عليهم إلى أخصائين و مساعدة هؤلاء المفرج عنهم في الحصول على عمل شريف و إفساح المجال أمامهم للتعين في بعض وظائف الحكومة التي تتلاءم معهم ، و قصر مراقبة الشرطة على الخطرين الذين يخشى منهم على أمن المجتمع ، و إعادة النظر في نظام رد الإعتبار بحيث يرد إعتبار من يثبت تأهيلهم تأهيل كامل بحيث يتمتعون بما يتمتع به بقية أفراد المجتمع من حقوق و واجبات ، لأن هذا كله كفيل بالمساهمة الفعالة في إبعادهم عن عالم الإجرام.

-مؤسسات الدفاع الإجتماعي

--اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي

لقد تأسست اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، و إعادة إدماجهم الإجتماعي بالمرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، و هدفها الأساسي هو مكافحة الجنوح و تنظيم و تنسيق الدفاع الإجتماعي، و قد ألغى هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 35/72 المنظم للجنة التنسيق و هذا بالمادة 10 من هذا المرسوم.

و تجتمع هذه اللجنة مرة كل (06) أشهر و يمكن أن تجتمع بدعوة من رئسيها في دورة غير عادية أو بدعوة ثلثي (⅔) أعضائها.

--تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة

يترأس اللجنة وزير العدل أو ممثله كما تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية و هذا ما جاءت به المادة 02 من المرسوم ، و يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها و هذا لمدة (04) سنوات :

- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية
- وزارة المالية
- وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
- وزارة التربية الوطنية
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
- وزارة الأشغال العمومية
- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- وزارة الإتصال
- وزارة الثقافة
- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- وزارة التكوين والتعليم المهنيين
- وزارة السكن والعمران
- وزارة العمل والضمان الاجتماعي
- وزارة التشغيل والتضامن الوطني
- وزارة الشباب والرياضة
- وزارة السياحة

– الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة

كما يمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات و الهيئات الآتية:

- اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان.
- الهلال الأحمر الجزائري.
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.
- بالإضافة إلى الخبراء و المستشارين بغرض توضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها.

--إختصاصات اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي

و مهام اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي نصت عليها المادة (04) من هذا المرسوم و هي: " تنسيق نشاط القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين " و يتمثل ذلك في:

– إقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم إجتماعيا.

– المشاركة في إعداد برنامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

– تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و تقديم كل إقتراح في هذا المجال.

– إقتراح كل عمل و التشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.

– إقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية .

– إقتراح كل النشاطات الثقافية و الأعمال الرامية إلى الوقاية من الجنوح.

والشيء الإيجابي الملموس الذي حاول المشرع تجسيده من خلال إنشاء هذه اللجنة هو تفعيل سياسة الإدماج الإجتماعي من خلال فتحه لباب الإقتراحات قصد تجسيد دور القطاعات الأخرى بما فيها اللجان و هذا ما يبين حرص المشرع على خلق سياسة عقابية تتماشى و فكرة الإصلاح الإجتماعي.

– لجنة تطبيق العقوبات.

و في إطار سياسة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أنشئت لجنة تطبيق العقوبات و أوكلت لها المهام المخولة سابقا إلى لجنة الترتيب و التأديب، و الشيء الجديد الذي جاء به قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هو تخصيص لكل مؤسسة عقابية دون إستثناء بلجنة تطبيق العقوبات و التي هي لجان إستشارية تساعد قاضي تطبيق العقوبات في إتخاذ قراراته.

--تشكيلتها

و أما عن تشيكلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها جاء ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 05-180المؤرخ في 17 مايو 2005 ، ففيما يخص تشكيلها فهي تتشكل من:

-قاض تطبيق العقوبات رئيسا

- مدير المؤسسة العقابية عضوا.

- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.

- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا.

-طبيب المؤسسة العقابية.

- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.

-مربي من المؤسسة العقابية عضوا.

-مساعدة إجتماعية من المؤسسة العقابية عضوة.

يعين كل من طبيب ، الأخصائي النفساني ، المربي ، المساعدة الإجتماعية بمقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد و هذا ما تضمنته المادة الثانية من المرسوم.

--إختصاصات لجنة تطبيق العقوبات

للجنة تطبيق العقوبات عدة إختصاصات جاءت بها المادة 24 من القانون 05-04 السابق ذكره وهي:

-دراسة طلبات الإفراج المشروط و طلبات التوقيف المؤقت و طلبات إجازات الخروج.

-ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة و سن و جنس المحكوم عليهم و مدى استعدادهم للإصلاح.

-متابعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية و البديلة عند الإقتضاء.

-متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها.

-دراسة طلبات الوضع في الوسط الخارجي و الحرية النصفية و الورشات الخارجية.

و بالتالي فإن هذه اللجنة تعد وسيلة فعالة تساعد على إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، و لحسن سير هذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام من بين كتاب الضبط، و دور أمين الضبط هو التحقق من إرفاق طلب و إقتراح الإستفادة من الإفراج المشروط قبل

تسجيله بما يثبت دفع المصاريف العقابية و الغرامات الجزافية و التعويضات المدنية، أو بما يثبت التنازل عنها. و بعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس اللجنة يحرر أمين الضبط الإستدعاءات و يرسلها بعد توقيعها من طرف رئيس اللجنة إلى أعضاء اللجنة .

--كيفية سيرها

تجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر، بناءا على إستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة و يحدد الرئيس تاريخ إنعقادها و تأخذ اللجنة أراءها بأغلبية الأصوات ، و تفصل في الطلبات المقدمة لها في غضون شهر من تاريخ تسجيلها ، أما الطعن في مقررات اللجنة يكون في خلال 08 أيام من تاريخ التبليغ بالمقرر أمام أمانة اللجنة .

تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، و تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات و في حالة التعادل يرجح بصوت الرئيس.

يكون المقرر الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات مطابقا لرأي اللجنة وفقا لأحكام المادة 138 من القانون رقم 05- 04 و المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 السابق ذكره ، يبلغ مقرر اللجنة إلى المحبوسين و في حالة رفض الطلب لا يجوز للمحبوس تقديم طعن جديد قبل مضي 03 أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر الرفض.

و في حالة عدم إحتواء الملف على الوثائق الأساسية التي تسبق طلبها يمكن للجنة تأجيل البث فيه إلى جلسة لاحقة على أن لا تتجاوز مدة التأجيل الشهر الواحد.

تجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر و يمكن أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك سواء بطلب من رئيسها أو مدير المؤسسة العقابية، و في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام بإنتداب قاضي من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.

-لجنة إعادة التربية

و بالإضافة إلى لجنة تطبيق العقوبات هناك لجنة إعادة التربية تحدث لدى كل مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث، و يكون هذا المركز مدعما بجناح إستقبال والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح إستقبال هذه الفئة من المحبوسين يرأسها قاضي الأحداث و تتشكل هذه اللجنة من:

- مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية.

– الطبيب.

– مختص في علم النفس.

– المربي

– ممثل الوالي.

– رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، كما يمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شانه أن يفيدها في أداء مهامها، و تختص لجنة إعادة التربية على الخصوص بمايلي:

–إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة .

–إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية و التكوين المهني.

–دراسة و اقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف و فتريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.

–تقييم تنفيذ و تطبيق برامج عادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي.

و من هنا و بعد تحليل نشاط و تشكيلة كل من لجنة تطبيق العقوبات و لجنة إعادة التربية الخاصة بالأحداث يتبين لنا أن المشرع حاول الفصل بين البالغ و الحدث كل حسب قدراته و البرامج التي تتلاءم مع شخصيته بغرض إيجاد سياسة عقابية عصرية.

– قاضي تطبيق العقوبات:

لقد أولى القانون رقم05–04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أهمية بالغة لدور قاضي تطبيق العقوبات بإعطائه صلاحيات واسعة و آليات قانونية تساعده على أداء مهامه على النحو الذي سطره هذا القانون و قد تغيرت تسميته من قاض تطبيق الأحكام الجزائية إلى قاضي تطبيق العقوبات، و من أهم هذه الآليات ما نصت عليه المادة 24 من القانون المشار أعلاه، و ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن إنشاء لجنة تطبيق العقوبات و التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى المحددة في هذا القانون، سواء ما يتعلق بالوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة حسب نص المادة 101 ، أو ما يتعلق بحركة المحبوسين .

––صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

حسب نص المادة 53، أوما يتعلق بتسليم رخص الزيارة لوصي المحبوس أو محاميه أو أي موظف آخر و هذا ما جاءت به المادة 68 فقرة (2)، بالإضافة إلى النظر في تظلم المحبوسين إذا ما تعلق الأمر بتدابير الدرجة الثالثة ، كما يراقب المربين و الأساتذة و مختصي علم النفس المعينين في المؤسسة

العقابية و هذا هو محتوى المادة 89، كما يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر من قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل ، كما أصبح لهذا القاضي دور في منح إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، كما أصبح له دور في إصدار مقرر الإفراج المشروط بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات في حالة ما إذا كانت المدة المتبقية لانقضاء العقوبة تساوي أو تقل من 24 شهـرا و عليه فإن هذا القاضي يعد بحق حارس للشرعية و حامي للحقوق في المجال العقابي ، ففي الماضي و لأسباب عديدة همشت هذه الوظيفة إلى درجة جعلت من تعيين قاضي فيها يعتبر تقليلا من شأنه بالإضافة إلى عدم تمكينه من أدنى الوسائل التي تسمح له بممارسة صلاحياته المحدودة جدا ، و التي كانت تقتصر في أغلب الأحيان على إقتراح تدابير يرجع القرار فيها إلى السلطة المركزية، لكن و بمقتضى النص الجديد توسعت صلاحيات هذا القاضي و منحت له سلطة القرار و أصبح بمثابة حجر الزاوية لسياسة إعادة التربية و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

- لجنة تكييف العقوبات.

أحدث المشرع الجزائري لجنة تكييف العقوبات بموجب المادة 143 من قانون رقم05-04 السابق ذكره و قد تم تنظيم سير هذه اللجنة و تشكيلها بالمرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 مايو 2005 و الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها تطبيقا لأحكام المادة 143 و اتخذت المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج كمقر لها.

--تشكيلتها

نصت المادة 3من المرسوم 05-181 السالف الذكر كما أنها تتشكل من أعضاء يتم تعينهم من طرف وزير العدل لمدة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و تتشكل من:

- قاضي تابع للمحكمة العليا رئيسا .
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة بالشؤون الجزائية نائب مدير على الأقل .
- مدير مؤسسة عقابية عضوا.
- طبيب بإحدى المؤسسات العقابية عضوا.
- عضوان يختارهما وزير العدل حافظ الاختام من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة و يعين رئيس اللجنة مقرر من بين أعضائها .

--مهام لجنة تكييف العقوبات

و من أهم مهام لجنة تكييف العقوبات هي كالآتي:

-تبث في الطعن المقدم من طرف المحبوس أو النائب العام فيما يتعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو فيما يتعلق برفض التوقيف المؤقت للعقوبة و هذا محتوى المادة 133 من قانون 04/05.

-تبث في الطعن المقدم من طرف النائب العام بخصوص الإفراج المشروط، و هذا خلال 45 يوما إبتداءا من تاريخ الطعن و عدم البث خلال هذه المدة يعد رفضا للطعن ، كما تبث في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الإختصاص فيها إلى وزارة العدل خلال 30 يوما من تاريخ إستلامها.

-في حالة ما إذا كان مقرر قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص إجازة الخروج المنصوص عليها في المادة 129 أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المنصوص عليه بالمادة 130 أو الإفراج المشروط المنصوص عليه بالمادة 141 يمس بالنظام العام و الأمن و السكينة فللنائب العام أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في مدة أقصاها 30 يوم.

-تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة 159 من قانون 04/05 إذا تعلق الأمر بإعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي.

إن تنفيذ مقررات اللجنة من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، و تكون مداولات هاته اللجنة سرية و تكون مقررات اللجنة نهائية و غير قابلة للطعن.

--كيفية سيرها

يتولى سير أمانة اللجنة موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون ، يقوم بتحضير اجتماعات اللجنة و تحرير محاضرها و تسجيل و تبليغ مقرراتها ، و تلقي البريد و ملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات ، وتلقي طلبات الإفراج المشروط.

تجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر ، كما يمكنها أن تجتمع بناء على إستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة لذلك ، و يتم حضور إجتماعات اللجنة و إستدعاء أعضائها و تسجيل و تبليغ مقرراتها عن طريق أمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي 2/3 أعضائها على الأقل و تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات ، غير أنه في حالة التعادل يحسب صوت رئيسها ضعفين ، أعضاء اللجنة ملزمون بسرية المداولات مقرات اللجنة نهائية غير قابلة للطعن عن طريق النيابة العامة يقوم بتنفيذها قاضي

تطبيق العقوبات ، هذا و نصت المادة 15 من المرسوم التنفيدي 05-181 بأنه لا يجوز لمن رفض طلبه بالنسبة للإفراج المشروط تجديده قبل مضي 3 أشهر.

النفسية للمحبوس

- المصالح الخارجية لإعادة الإدماج

تطرق القانون رقم 05-04 في المادة 113 إلى المصالح الخارجية منه بنصها : " تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ... "

--مهامها

حسب نص المادة 3 و 9 من المرسوم التنفيدي رقم 07-67 تنشأ في كل دائرة إختصاص مجلس قضائي مصلحة و تكون لها فروع في المستقبل تسند إليها المهام التالية:

-متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لنظام الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات .

-متابعة برامج إعادة الإدماج الإجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم في هذه الحالة ، بناء على طلب المعني بالأمر .

-تزويد القاضي المختص بالمعلومات التي تمكنه من إتخاد التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

-القيام بإجراءات التحقيقات الإجتماعية بالمحكوم عليهم أو المتهمين .

-متابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

--كيفية سيرها

يستفيد موظفو هذه المصلحة أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها حسب المادتان 8 و 10 من المرسوم رقم 07-67 السابق ذكره من مساعدة و مساهمة الإدارات و الهيئات العمومية ، و بالمقابل فهم ملزمون بزيارة المحبوسين الذين بقي عن تاريخ الإفراج عنهم 6 أشهر على الأكثر، قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج .

يمسك على مستوى أمانة المصلحة ملف لكل شخص يحتوي على الوثائق ذات الطابع القضائي للشخص المعني ، و الوثائق المتعلقة بوضعيته الشخصية و العائلية و الإجتماعية ، و على كل العناصر المتعلقة بمراقبة الإلتزامات أو الشروط المفروضة عليه ، و نسخة من التقارير التي تعدها المصلحة حول الشخص المعني بطلب من السلطة القضائية أو المديرية العامة لإدارة السجون

هذا و أشارت المادة 12 من المرسوم 07-67 على إلزام موظفو المصلحة بالسر المهني و في حالة تحويل الشخص المتكفل به إلى مؤسسة عقابية أخرى ، فالمصلحة ملزمة بإرسال ملفه في ظرف مغلق إلى المصلحة المختصة لمكان الحبس الجديد.

كما أضافت المادة 14 من المرسوم رقم 07-67 على إلزام رئيس المصلحة في نهاية كل سنة بإعداد و إرسال تقرير مفصل عن نشاط المصلحة إلى وزير العدل ، و بإرسال نسخة منه إلى كل من النائب العام و قاضي تطبيق العقوبات المختصين.

إن الفترة ما بعد انقضاء العقوبة هي فترة مهمة، لكون المحبوس في هذه الفترة المهمة يعود إلى الإحتكاك بالمجتمع و بهذا فإن المحبوس يكون في حاجة إلى توجيه أكبر من التوجيه الذي أعطي له داخل المؤسسة العقابية و هنا يظهر دور و أهمية المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون و التي ينبغي عليها أن تقوم بهذا الدور.
فتنصيب مثل هذه المصالح هو بمثابة تجسيد و تدعيم لسياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس ، فشعور المحبوس بوجود مصالح خارجية بعد خروجه من المؤسسة العقابية تساعده و توجهه و تنظم حياته من جديد تخلق فيه نوع من الشعور بالمسؤولية إتجاه مجتمعه .